



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٢ م

## المعاملات فتوى

(التصدق باللقطة) فتوى رقم (٤٩٨١)

سائل يقول:

هل يجوز التصدق باللقطة قبل مضي سنة؟

الجواب:

لا يجوز التصدق بها إلا إذا خشي الملتقط أن تفسد أو تضيع منه فلا بأس بالتصدق بها، مع الاستمرار بالبحث عن صاحبها، فإذا وجدته أخبره بالحقيقة، فإن شاء صاحبها عفا، وإن شاء طالب الملتقط بمثلها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590